

منها ثمة بالزوجه وسبعة بالاموة وللان  
اشان واربعون بالبنة واربعون بالاخوة  
فكل نصيب الزوجه منها ستة عشر وعمله  
نصيب الابن منها سبعة وحصوله من  
نصيبها توافق بالامان وترد المثل الى ثمنها  
لثمنه وترد كل نصيب الى ثمنه وترد نصيب الزوجه  
الى اثنين ونصيب الابن الى سبعة فمما يحق  
بالاختصاص من ثمنه فقط باعلها واحده  
ان كمال كالمعه لهما وهي اهل عدد فيقسم  
عاطل منها نسلة الابن من ثمانية واربعين  
ومثل البنت من ثمنه وبينهما توافق بالثلث  
واهل عدد ينقسم على كل منهما مائة واربعه  
واربعون لتوافق بالثلث وهذا القدر هو

المثل

المثل كالمعه فاقسمه على نسله استملاك  
الابن وهي ثمانية واربعون كزوج بلاه وهو  
جزء منهما واسمه على نسله استملاك  
البنت كزوج ستة عشر وهو جزئها  
فاصرت نصيب كل واحد من الام ولد ربع  
من كل واحد من المسلمين في جزئها  
وادفع له اهل كالمصلين لانه المتيقن فاقسم  
للأم نصيبها بالزوجه والاموة من نسله  
استملاك الابن وهو ثلاثة عشر وعمله  
سهمها وهو ثلاثة كمال لهما ثمانية واربعون  
واصرت الثلث نصيبه بالاموة وللأخوة  
بها ايضا وهو خمسة وبالابن في المبالاه  
كمال مائة وعشرون واصرت الام نصيبها